

فقه القرآن

[213] " وللاخرة اكبر درجات " فذلك أولى أن يرغب فيه، فقد يكون كثير من المماليك خيرا من ساداتهم وان كانوا جميعا مسلمين، وكذا الفقير والغني جميعه نوع من التكليف. (باب) (بيع أمهات الاولاد) أم الولد هي التي تلد من مولدها، سواء كان ما وضعتة تاما أو غير تام وان اسقطت نطفة. ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها، والدليل عليه قول الله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (1)، وهذا عام في أمهات الاولاد وغيرهن. فان قيل: قد أجمعنا على أن قوله " وأحل الله البيع " مشروط بالملك، فان بيع مالا يملكه لا يجوز. قلنا: الملك باق في أم الولد بلا خلاف، لان وطؤها مباح له، ولا وجه لباحته الا بملك اليمين. ويدل عليه أيضا أنه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك لما جاز العتق، وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها إذا كانت دية الحرة أو مثلها، وكذلك يجوز مكاتبها وأن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها. وهذا كله يدل على بقاء الملك. وحمل ذلك على الرهن وان ملك الشئ المرهون هو باق للراهن وان لم يجر بيعه، فذلك قياس ونحن لا نقول به. على أنهم إذا سلموا بقاء الملك في أمهات الاولاد فبقاؤه يقتضي استمرار أحكامه، وإذا ادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة ولم يجدوها. على أنه لو سلمنا _____ (1) سورة البقرة: 275. *
